
KÖPRÜLÜ KÜT.
56
M. ASIM BY.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم من بدائع الاصول واحكم ما لم يحكم من صنايع الفصول ووفقنا
بفضله الى منهاج الوصول ونفقنا بالارشاد الى مقدمات الحصول والصلوة والسلام على
على من دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى محمد الذي استس قواعد الدين ورصص قوانينه
اليقين وعلى اله التقي واصحابه النجوم الهدى وبعد فيقول افقر عباد الله الى الله الهادي واحقر الخلايق في البر
والبحر والبوادي واصغر الناس في العيون في الحاضر والنوادي ابو النافع احمد بن محمد بن اسحاق القازابادي
وفقهم لما يرضى في المقاصد والمبادي هذه كلمات شريفة بديعة ونكات لطيفة بريعة وتنقيحات رشيقة
رفيعة وتوضيحات وثيقة ذريعة على المقدمات الاربع التي اباها اخترع صدر الشريعة والدين اعلى الله درجته
في اعلى عليين وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كتبتها حين انعكاس الزمان
وانتكاس الميلان وقلة الهمم والرغبات وكثرة الذم والنكبات وانطفاء نور الفضائل والكمالات
وانقاد نار الرذائل والجهالات وبدو المثالب والمعايب وفتق النوائب والمصائب ولو بثثت الشكوى
يخاف من هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم ولا يصغى الي ويصغى اليه الابناء وانما اشكو بثي و
حزني الى الله واعلم من الله ما لا يعلمه الاشباه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفاه وسميتها حاشية الاصول
وغاشية الوصول ومن الله المسئول ان يقبلها بحسن القبول ويجعلها ذريعة الى الوصول ووسيلة
الى الخيرات فوق المأمول وهو به جدير وعلى كل شيء قدير قوله لا بد للمأمور به من الحسن اي للمأمور به للشارع
اعلم انه لا بد للمأمور به من الحسن قبل تعلق الامر به كلا عند بعض مشايخنا كما ذهب اليه المعتزلة وبعضا
عند بعض مشايخنا اي في البعض الذي يدرك حسنه بالعقل وان لم يرد به الشرع به وفي البعض الذي ليس كذلك
تعلق الامر به وعند الاشاعرة لا بد منه بعد تعلق الامر به كلا فالحسن من موجبات الامر بالكسر كلا على الاول
وبعضا على الثاني ومن موجباته بالفتح على الثالث وكذلك القبح وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في ان الحسن والقبح هل هما عقليان كلا او بعضا او شرعيان كلا فان حمل كلام المصنف على الاول فهو مجاز
كوني وان حمل على الثاني فحقيقة او مجاز كوني او عموم مجاز وان حمل على الثالث فحقيقة وان حمل على كل المذاهب
فعموم مجاز وقس عليه الحمل على اثنين منها والدليل عليه ان الامر موجب الوجوب او الندب او الاباحة ايضا فهو
يستلزم عدم تعلق الذم والعقاب وهذا معنى الحسن بالمعنى الاعم واما الكراهة فلا بان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء

والحسن بالمعنى الاخص تعلق المدح والثواب وهو لا يشمل المباح

فضعيف كما لا يخفى قوله وجهات مباحث المعقول والمنقول والمراد منهما علم الاصول لانه يجمع الوصفين كما قيل في وصفه
وحجه براهين عقلية متعاضدة ببراهين نقلية فهو تاسيس قوله ومع ذلك مبنية على مسائل الجبر والقدر
وجودا وعدما ووجودا وعدما لان من يقول بالجبر يقول بانه لابد منه بعد الامر ومن يقول بالقدر يقول
يقول بانه لابد قبله بحيث يصير الحاكم هو العقل ومن لا يقول بهما يقول بانه لابد منه قبل الامر كلا
او بعضا بحيث يصير الحاكم هو الله تعالى قوله التي زلت قريبة من الخطاء وقد اخطأت لكن زلت قدمه
قد يقرب من السقوط وقد يسقط في بواديها اي اجانها الشبيهة بالبوادي في الوسعة وكونها مظان الخوف
والخطر ومآل الحيرة والحذر وقلة السالكين اليها في السير والسفر وفقدان من يدل على المطلوب والاثر
ومن سبل عنه الهدى والجزا اقدام الراسخين اي عقولهم الشبيهة بها في الحركات الفكرية وضلت اي اخطأت
بحيث لا يجر خطاؤها الى الكفر في مبادئها اي في حالها بدايتها وهي اوائلها ويمكن حملها على المصطلح بالمعنى
الاعم او الاخص وغرقت في بحارها اي اخطأت في اجانها الصعبة العميقة الشبيهة بالبحار في ذلك
بحيث يجر خطاؤها الى الكفر والهلاك كمن غرق في البحر ولا يخفى حسن ذكر الراسخين في الاول وتنكير
في الثاني والمتبحرين في الثالث ثم انه يجوز ان يكون بالنسبة الى قوم واحد في مسائل ويجوز ان يكون بالنظر الى
اقوام فيجوز ان يكون الاول جبرية متوسطة والثاني جبرية محضة والثالث معتزلة قدرية حيث اكفر حم
بعض العلماء في قولهم بخلق العباد افعالهم ويجوز ان يكون الثاني من يقولون بان خلق العباد بمجموع القدرتين
اصلا ووصفا كالاستاذ او بقدرة الله تعالى اصلا وبقدرة العبد وصفا كالقاضي ابي بكر والاول والثاني
وعلى كلا التقديرين ففي الكلام ترقي لفظا ومعنى كما لا يخفى قوله وحقيقة الحق فيها اي كنهه اعني الحاق تغير الحق اي
الثابت وليس الحقيقة ههنا ما يقابل المجاز اذ ليس ذلك بعسير كما وصف على ان النزاع يكون ح في معنى لفظ الحق وكذا
ليس معنى الحاق ههنا الوسط والتام يمكن تفسير الحق والحقيقة الا انه يجعل تغيرا بالازم بين الافراط و
التفريط وهما هاهنا بالنسبة اليه الجبر والقدر وبالنسبة الى العبد القدر والجبر سواء كان محضا او متوسطا قوله
وقفت اي جعلت واقفا عليه من التوقف ووفقت اي جعلت موافق الاسباب لارادة من التوفيق بالمعنى اللغوي
ويجوز ان يكون من التوفيق بالمعنى الاصطلاحي وهو خلق القدرة على الطاعة قوله الاول كون الشيء ملايما للطبع و
منافرا عنه وهذا المعنى انما يختلف باختلاف الطبايع وكذا الثاني يختلف باختلاف العقول والا فلا يوجد شيء ملايم
او منافر لجميع الطبايع وكذا لا يكون شيء كمالا او نقصانا عند جميع العقلاء وارادة الطبع السليم والعقل المستقيم

اذ المراد كونه صفة كمال ونقصان عند العقل وفرجع المعنى الى الثالث ولا يكون عقليا بالاتفاق

يوجب

يوجب كون التعريف بالمساوي والاخفى وبين المعنيين تباين ان حمل الاول على المستلذات الحسية واضدادها
والثاني على المستلذات العقلية واضدادها او عكس وعموم مطلق ان حمل الاول على اعم منهما وخص الثاني باحدهما او
عكس او تساويا وعموم من وجه ان عمم كل منهما من كل منهما قوله كون الشيء متعلق المدح عاجلا المراد بكونه متعلقا لهما كونه
بحيث يصح ترتبهما عليه او كونه سببا غير مستلزم لهما لا ترتبهما عليه بالفعل او كونه سببا مستلزما لهما والا
فلا يوجدان قبل الاخرة فلا يكون محلا للنزاع بل الصحيح على مذهب الاشعري ايضا ثم المراد من العقاب اعم من الحقيقي
والحكمي او المراد كونه متعلقا لمجموعهما ليدخل الكراهة قوله بل بالشرع فقط اي لا بالعقل فقط كما ذهب اليه المعتزلة وبعض
اصحابنا ولا بالعقل والشرع اي بعضه بالعقل وبعضه بالشرع كما ذهب اليه اكثر اصحابنا قوله وليس للفعل الاولى اي لذاته
ولا لصفاته قوله عند الاشعري وعند المعتزلة هما لذات الفعل او لصفاته الحقيقية او الاعتبارية والاضافية او القبح
لصفة حقيقية والحسن لعدمها على الاختلاف بينهم وعند اصحابنا لذات الفعل او لصفاته بجعل الله حتى ان
له ان يعكس الامر بعكس ما يقتضيه بناء على ان افعال العباد وصفاتها مخلوقة لله تعالى بخلاف المعتزلة اذ ليس له ان يعكس
الامر بناء على انها مخلوقة للعباد ويرد عليهم في بادي الراي سوى من قال منهم انهما لصفات اعتبارية اختلاف
الاحكام باختلاف الشرايع قوله لان الحسن بالمعنى المذكور ههنا لا بمعنى ما لم ينه عنه شرعا ولا بمعنى صفة الكمال فانها
حسنة بهذين المعنيين وهذا استطرادي قوله مامورا به ان اريد ما يعم المباح فلا يتفرع على ما قبله بل ينافيه
وان اريد ما يخص الواجب والمندوب فلا يصح قوله فلهذا قال الا ان يتكلف قوله سواء كان اه ففي الكلام عموما
مجازا او اطلاق لفظ واحد على معانيه دفعة بناء على ان التعريف للاشعري بعبارته وكذا الحال في نظيره فان العرف
وان لم يكن حقيقة في المباح فلا شك في جواز اطلاقه عليه مجازا عنده فاندفع ما في التلويح على ان فيه تناقضا
حيث نفى اولا كون المباح من الحسن عنده ثم عرفه على وجه يشمل المباح عنده ثم انه يشير الى ان المامور به سائر
معاني الامر كما ذكرها سابقا ليس بحسن الا ان يكون راجعا الى الامر ما ذكر اذ المراد امر الشارع تشريعا للعبد
بالفعل وكذا الحال في نظيره قوله وعند المعتزلة الحسن فعل بالمعنى الحاصل بالمصدر كفا او غيره ليشمل الترك يحمد فاعله
شرعا او عقلا بناء على فعله بالمعنى المصدري والقبيح فعل كذلك يذم فاعله بناء على فعله كذلك والاولى الاظهر الاوفق كما سبق
ما يحمد عليه وما يذم عليه بدلها يمدح وما يذم واعترض عليه بان المكروه كراهة التنزيه لا يدخل في القبيح لانه لا يذم
على فعله والجواب انه يذم على فعله ادنى ذم كما لا يخفى قوله وبالتفسير الاخر اي الحسن بالتفسير الاخر عندهم ما للقادر منه وعلى
العلم بحاله من عدم تعلق الذم به ان يفعله احترز بالقدرة عن بعض فعل المضطر وبالعلم عن بعض فعل المجنون والصبي

والثاني ممنوع لان ومن لم يبلغه دعوة نبي فانه ليس بحسن بل قبيح وقيل لا يوصف بحسن ولا قبح وايضا من كفر

شاهق الجبل فانه قبيح والقبيح بالتفسير الاخر ما ليس كذلك فعلى تفسيري القبيح متساويان اعترض عليه بانه

ان اريد بالثاني ما يجوز فعله وما لا يجوز فالمكروه كراهة التنزيه داخل في الحسن وهو جيد وان اريد بهما ينبغي فعله

وما لا ينبغي فالثاني اعم لشموله المكروه كراهة التنزيه دون الاول والجواب انا نختار الاول ونقول ان المراد با

الجواز ان يكون طرفاه متساويين او يكون وجوده راجحا سواء بلغ حد الوجوب ام لا وبعدم الجواز ان لا يكون

كذلك فالمكروه مطلقا داخل في القبيح دون الحسن او نختار الثاني ونقول ان المكروه كراهة التنزيه كما يدخل

في الثاني يدخل في الاول لما عرفت ما معنى انه يذم فاعله على فعله اي في ذم او نختار ثالثا ونقول المراد ما يلائم فعله عقل

العقلاء وما يلائمه فعند الاشعري مسبب عن قوله فالحسن عند الاشعري اه او متفرع عليه وقوله فيما سيأتي وعند بعض

اصحابنا والمعتزلة اه عطفا عليه مسبب عن قوله وعند المعتزلة اه او متفرع عليه وجه الاول ظ ووجه الثاني ان تعليق الحكم

على المشتق يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق وان المراد بالحمد والذم اعم من الشرعي والعقلي كما اشير اليه هناك واما التعريف

الثاني فيعم الجواز واللياقة فيه الشرعي والعقلي ويمكن ان يكون معه عطف عليه تفصيلا لما قبله اوردت بناء على مذهب

دليلين ويمكن ان يكون المراد ان الحق الاصلي مع ايراد الدليلين على مذهبه اثبات الاصليين لا اثبات مذهبه لانه

مشهور او قد حصل بذكر الاصليين ويجوز ان يتعلق قوله لاثبات الاصليين بقوله دليلين اي حاصليين

لاثباتهما تامل اما الاول اي الدليل الاول فقوله لانهما اه ولقد تسامح حيث جعل المدلول محل الدليل وكذا

الحال في قوله واما الثاني اه فتامل فيه لانهما ليسا اه يعني لو لم يكونا بهما يلزم ان يكونا لهما اذ لا قائل بالفصل و

اللازم بط على ان قيام العرض بالعرض نقض اجمالي بجريان الدليل في نقيض المدعى او بقيامه فيهما او معارضة

بالقلب لكنه لا اختصاص له بهذا الشق بل مشترك بين الشقين بان يقال ان الحسن والقبح لا يثبتان الا

بالعقل لانهما ليسا للامر والنهي والا يلزم قيام العرض بالعرض باي معنى كان واللازم بط وان عني معنى آخر

ان قلت التبعية في التحيز قلت ان عني التحيز بالذات فهو مستلزم لكن تقوم العرض بالعرض بلا انتهاء الى

جوهر محذوره محذور الشق الثاني وان عني التحيز مطلقا فبطلان اللازم ممنوع كما في الشق الاول ولان فاعل القبيح

توضيحه ان فعل العبد اما اضطراري او اتفاقي وهما لا يوصفان بالحسن والقبح عقلا بالاتفاق بيان الصغرى

انه اما ان لا يتمكن من تركه او يتمكن والاول اضطراري والثاني اما اتفاقي او اضطراري والاول ظ وبيان الثاني

اما ان لا يتوقف على مرجح او يتوقف والاول اتفاقي والثاني اضطراري لانه يجب عند وجود المرجح وكلما هذا شأنه

لنو

3

لنو اضطراري او وكلما كان كذلك يكون اضطراريا والمقدمة الثانية ظاهرة وبيان المقدمة الاولى انه لو لم يكن المرجح تاما

ولانه لو لم يجب يلزم جواز ترجح المرجوح مع ان المرجح ليس باختياره ولا نفس اختياره والا لزم الدور او

توقف الشيء على نفسه او التسلسل وان كان يتوقف الشيء مستلزما للتسلسل كما ينبغي في محله اكتفى بالتسلسل ويجوز

ان يكون قوله ولا يكون المرجح باختياره متعلقا بالمقدمة الثانية ومثبتا لها وفيه نظر اما اولا فلان قوله وان تمكن

فان لم يتوقف اه ترديد في قبح او تقسيم الى المبادي واما ثانيا فلانه ان اراد المرجح التام يكون قوله لانا فرضناه

مرجحا تاما هذيانا وان اراد المرجح التام مطلق يكون ذلك القول ممنوعا والصواب تقييد المرجح بالتام اولا وترك

ذلك القول ثانيا واما ثالثا فلان قوله وان توقف يجب عنده يعني قوله فيكون اضطراريا فيكون مصادرة

على المط الا ان يراد اعم من الوجوب باختياره او بدون اختياره او يكون ذلك تنبيها بالحد على المحدود

والاول يناسب التوجيه الثاني في قوله ولا يكون المرجح اه والثاني يناسب التوجيه الاول فيه واما رابعا فلان

بطلان التسلسل ممنوع لجواز ان يكون الاختيار امرا اعتباريا واثبات كونه صفة موجودة اصعب من خرط القتاد

ولا يقال تقسيم فعل العبد ههنا الى الاضطراري والاتفاقي ينافي ما سبق من قوله ان فعل العبد ليس باختياره لانا

نقول لعل ههنا رد الى كلفا او المراد من غير الاختياري اعم من الاضطراري فلا تنافي لان التمكن بمعنى عدم العجز

لا بمعنى عدم الاضطرار لما قبله ولما بعده لكن الصواب هو الاقتصار على قوله لان عدم التمكن من الترك اه لان

كونه اضطراريا متفرع على عدم التمكن من تركه فلا حاجة الى اثبات ابتداء بل يكفي فيه اثبات كون عدم التمكن اضطراريا

وايضا كون التمكن من الفعل غير اختياري يعني كون فعله اضطراريا ففيه مصادرة على المط الا ان يؤول وايضا

لو تم هذا الدليل يكفي قوله ولان فاعل القبيح اضطراري لان التمكن من الترك ليس باختياره اذ لو كان اه

ولغا باقي المقدمات لا يكون باختياره ان اراد انه لا يكون كذلك ابتداء او في شيء من المراتب اصلا فلا انتهاء

الى الاضطراري لا يكون خلاف المفروض وان اراد انه لا يكون كذلك في الجملة فلا يتم التقريب اذ كون المبادي البعيدة

اضطرارية لا يستلزم كون الفعل اضطراريا فاما ان يتسلسل وقد عرفت ما فيه وان لم يتوقف على مرجح اي مطلقا

لا من عند الفاعل فلا خفاء في لزوم كونه اتفاقيا وبطلان كونه اتفاقيا لا يضر المستدل فلا يرد انه ان اراد المرجح

مطلقا فلا يصح كونه اتفاقيا لان الممكن لا يوجد بدون علته التامة وايضا يكون عطفا على قوله يكون اتفاقيا اي

يكون الفعل ههنا ففيه مسامحة الا ان يقال يرجع الضمير الى حصوله وفيه تامل وهو محال يقتضي اقتصار الفعل في

الاضطراري وقوله وهو لا يتصف بوصف يقتضي عدمه فني كلامه اضطراب وايضا لا يساعده الدليل الا على انه فكيف

يكون هذا من تقرير الا ان يشير في تنابه الى دليل آخر من عند نفسه قوله اى جملة ما يتوقف عليه الفعل اى ما عدا الفاعل وما

قبله لان الظاهر ان الكلام فيما بعد الفاعل الا ان يفرق بين جملة ما يتوقف عليه التأثير وجملة ما يتوقف عليه الاثر قوله وعدم صدور

اى جوازه قوله يكون رجحانا من غير مرجح فيه ان تلك الجملة ترجح الصدور وان يرجح عدم صدوره رجحان المرجوح لا رجحان احد

المتساويين كما يقتضيه سياق كلامه ولو اريد رجحان المرجوح لاتحد الدليلان فالصواب الاقتصار على قوله لانه

لو لم يجب الخ قوله على اربع مقدمات يعني ما جعلت جزء قياس او حجة او ما يتوقف عليه صحة الدليل كما في مقام آخر لانها في

هذا المقام سند للمنع كما ستعرف وبذلك الاعتبار يورد عليه بعض المنوع كما سيجيء ولو جعل بمعنى ما يتوقف عليه

المنع لم يظهر ورود منع عليها الا باعتبار كونها في صورة الدليل قوله الا الفعل اى لفظ الفعل يؤيد الاول قوله وضع

المصدر بازائه ووقوع لفظ الفعل في الدليل ويؤيد الثاني قوله فانه اذا حرك زيد يده يعني ان الفعل بالنظر الى ذاته

يصح ان يراد به قوله المعنى الذي الظاهر ان يقال المعنى الحدثي وهو الايقاع قوله ويحتمل ان يراد فيه اشارة الى ان الاول حقيقة

والثاني مجاز قوله المعنى الحاصل بالمصدر اى بسبب معنى المصدر ويجوز ان يراد المعنى الاصطلاحي وهو الهيئة الحاصلة

للفاعل فقط في المصدر اللازم ويجوز ان يراد المعنى اللغوي وهو اعم من الاول كالالم في الضرب والتعظيم في الحمد قوله

فانه اذا حرك اه الاولى ان يقال فان الحركة مثلا قد يراد بها الحالة الحاصلة للمتحرك في اي جزء من اجزاء المسافة بين

المبدء والمنتهى فهو المعنى الثاني وقد يراد بها ايقاع تلك الحالة وهو المعنى الاول وفي قوله في اي جزء اه اشارة الى

انها الحركة بمعنى التوسط لا بمعنى القطع لانه لا وجود له في الخارج بل في الذهن والموجود فيه هو الاول قوله ولا وجود له

ان اراد السلب الكلي فان اراد بقوله اذ لو كان الايجاب الكلي فلا تقريب اذ كذب الايجاب الكلي لا يستلزم صدق

السلب الكلي لانه لا يمكنا تناقض بينهما وان اراد الايجاب الجزئي فلا ملازمة وهو ظ وان اراد السلب الجزئي

فمع كونه مضرا فيما قصده كما سيظهر فالمعنى الثاني ايضا كذلك كالمفهومات الذهنية والمفهومات العدمية كالعلم

والجهل والعمى فلا تقابل بينه وبين قوله والمعنى الثاني موجود في الخارج الا ان يراد منها الكلية ولا يخفى عدم صحتها لانه

لا يتوقف عليه مقصده بل يحصل بالجزئية بالطريق الاولى قوله وطرفي المبدا اى العلة بان يكون الجزء الاخير من السلسلة

في جانبها المتناهي معلولا لما قبله وهكذا واما التسلسل في المعلول فبان يكون ذلك الجزء علة لما بعده وهكذا الى غير النهاية

انما قيد به لان التسلسل فيه قد برهن واجمع على بطلانه بخلاف التسلسل في المعلول فانه لا برهان عليه غير برهان التطبيق

وهو غير تام كما عرف في الكلام كذا قيل وفيه نظر لانه يجري فيه ايضا برهان التضايف والعرشي وايضا الاعتراضات

الموجودة ردة على برهان التطبيق قد عرفت ما فيه في محله والظاهر ان هذا القيد وقوى نعم لابد من قيد الوجود

لانه شرط

6

لانه شرط في بطلان التسلسل بالاتفاق قوله ولانه عطف على قوله اذ لو كان موجودا لاوجد الفاعل امورا غير متناهية

عند ايجاده امرا واحدا لانه لو كان موجودا لكان له موقع فله ايقاع وهذا الايقاع يكون واقعا الى ما لا نهاية له واذا

كان كذلك فقد اوجد الفاعل امورا غير متناهية عند ايجاده شيئا واحدا فظهر ان المقدمة الاولى مشتركة بين

الدليلين فلو قال ويلزم انه اذا عطفا على قوله فيلزم التسلسل لكان اظهر ويجوز ان يكون معطوفا على قوله فيلزم

التسلسل على ان يكون الفاء للتعليل لاثبات بطلان التالي المطوي ويكون الدليل الاول قياسين استثنائيين ويجوز

ان يكون معطوفا على المحذوف بعد قوله وهو محال وهو قوله لبراهين مشهورة مذكورة في الكلام اعترض عليه

بانه يجوز ان لا يكون جميع الايقاعات صادرة عن فاعل واحد بل يكون ايقاع فاعل بايقاع فاعل آخر كالباري

تعالى وايضا يجوز ان ينتهي الايقاعات الى ايقاع قديم كتكوين الباري فلا يلزم ذلك والجواب عن الاول ان صدور

امور غير متناهية في وقت واحد عن الفاعل واحدا او متعددا متناهيا او غير متناه بط بالبداهة ايضا وان تكون

براهة تلك المنافية وعن الثاني ان التكوين ممكن محتاج الى علة وهي ذاته تع اذ صفاته تعالى صادرة عن

ذاته تع بالايجاب والا لكانت واجبات بالذات وليس كذلك كما ذهب اليه الجمهور فيلزم ايقاعات قديمة غير

متناهية واما الجواب بان الانتهاء الى القديم يستلزم قدم الحادث ضرورة انه لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري من

غير شيء يقع به فليس بتام لجواز تخلف مثل ذلك المعلول عن علتها التامة كما يشير اليه المصنف في المقدمة الثالثة

على انه كلام على السند قوله فان التكوين حاصل ان الايقاع تكوين والتكوين امر غير موجود في الخارج عنده فيه

انه ان اراد ان كل تكوين كذلك فهو غير مسلم كيف وكلامه في تكوين الباري تعالى وان اراد ان بعض التكوين او

تكوين الباري تع كذلك فلا كلية للكبرى بل لا تكرر للاوسط ايضا في الثاني الا ان يراد ان بعض الايقاع تكوين

الباري تع وكل تكوينه تع غير موجود في الخارج عنده او يقال ان الفرق بين تكوينه تع وغيره تحكم وفيه ما لا يخفى

على الفطن واعترض عليه ايضا بان مذهب المتكلمين ان التكوين ليس صفة حقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم

من ذلك نفي التكوين بمعنى الحادث عند تعلق القدرة بوجود الشيء ويرد عليه ان كلامه ان كان في تكوينه تع يلزم كونه تع

محلا للحوادث وهو بط عنده وان كان في غيره يضيع قيد الازلية والصواب ان يقال لا يلزم منه نفي التكوين الموجود

المغاير للقدرة قوله وكل ممكن اى ممكن خاص موجود ليصح قوله والا يكون واجبا قوله مع موجود اى مغاير له بالذات لان

التوقف على مطلق الموجد مشترك بين الممكن والواجب قوله والا يكون واجبا فيه ان الواجب ما يكون ذاته علة

لوجوده ولا يلزم من عدم توقفه على موجد مغاير ان يكون كذلك لجواز ان لا يتوقف على موجد اصلا الا ان يقال

و اما قولهم بان علة الاحتياج الى العلة هو الحدوث فمخصص بما عدا الصفات وبطلان تخصيصها بما عدا الصفات وبطلان تخصيص القاعدة العقلية مبنيا ليس بتناول الصفات منشد

والفاعل والمفعول في المصدر المتعدي والهيئة الحاصلة للفاعل فقط في المصدر اللازم منه

معنى كون ذات الواجب علة الوجود ان لا يحتاج الى علة اخرى يقول يكون وجوده عينه كما لا شيء فيكون
الكلام الزاما عليه وقد يناقش فيه ايضا بانه يجوز ان يكون وجود الممكن راجحا على عدمه رجحانا ذاتيا غير بالغ
الى حد الوجوب فيخرج الى الفعل فلا يكون واجبا لان الواجب ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما ضروريا واما
استواء طرفي الممكن بالنظر الى ذاته فليس بينا ولا مبينا قوله ثم ان لم يوجد في نفس الامر لا في الخارج والمراد ان عدم تلك الجملة
لان الحال داخل في جملة عنده كما سيأتي بلا ارتفاع المانع كذلك عند الجمهور وكذا قوله وان وجد تلك الجملة قوله وان
وان لم يمتنع وجوده يمكن وجوده بالامكان العام المقيد بجانب الوجود ووجوده ليس بممكن كذلك لان كل
ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ووجوده يلزم من فرض وقوعه محال ينتج من الشكل الثاني ان وجوده ليس
بممكن اما الصغرى فلانه بحيث ان وقع بدون تلك الجملة لم تكن هي جملة ما يتوقف عليه والمفروض خلافه وكلما هذا
شانه يلزم من فرض وقوعه محال واما الكبرى فلانه لو لزم من فرض وقوعه محال يلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
وهذا ينافي اللزوم وان شئت قلت يلزم استحالة الممكن لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللازم
وهو خلاف المفروض وينبغي ان يعلم ان المراد بالامكان ههنا هو الامكان بالنظر الى الغير لان المراد هو الامتناع
بالغير اذ الكلام في الممكن فيكون المراد هو المحال مطلقا وههنا بحث لانه ان فسر توقف شيء على شيء بانه لولاه لامتنع
كان قوله ثم ان لم يوجد اه هذيانا وان فسر بانه لو حصل لحصل فلا يصح قوله ان وقع بدون تلك الجملة لم تكن هي جملة
ما يتوقف عليه وايضا يكفي في اثبات المط هذا القول وباقي كلامه مستدرك بان يقال لانه ان لم يمتنع وجوده مع
بدون تلك الجملة وان وقع بدون تلك الجملة لم تكن هي جملة ما يتوقف عليه والمفروض خلافه قوله الى ان وان لم يجب وجوده
عندها لا تمكن عدمه امكانا عاما مقيدا بجانب العدم وهو بط اذ لو امكن لتوقف وجوده في حال العدم على شيء آخر
مباين لتلك الجملة اولا يتوقف وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ان توقف عليه لم تكن المفروض جملة وهو بط واما
الثاني فلانه ان لم يتوقف عليه فامكان وجوده مع الجملة تارة وامكان عدمه تارة اخرى امكان رجحان من غير
مرجح وهو محال ولك ان تقول انه حينئذ يكون وجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحانا من غير مرجح لان ما
يكون فعلية محالا يكون امكانه محالا ايضا وينبغي ان يعلم ان الرجحان ان كان بمعنى الوجود ففي حمله على العدم مسامحة
وان كان بمعنى الاولوية ففي حمله على كل من الوجود والعدم مسامحة وانت تعلم ان وجوده معها رجحان الراجح
بمرجح وعدمه معها رجحان المرجوح بلا مرجح فان قلت المراد ان نسبته الى جميع الاوقات على السوية فيكون وجوده
في بعض الاوقات وعدمه في بعض اخر ترجيحا من غير مرجح قلت ذلك ممنوع ولو سلم فلا نم استحالته لجواز ان يكون
الفاعل

الفاعل مختارا ويرجح باختياره كما سيأتي قوله بل الرجحان الاولى ان يقال بل المحال هو الرجحان بلا مرجح بمعنى اه قوله ولا يلزم
هذا المعنى المحال للكلام المذكور وهو عدم التوقف على شيء آخر يعني ان المحال هو الرجحان من غير مرجح بهذا المعنى او بغيره
مع الملازمة ح قوله وجواب لسؤال مقدر بان يقال لم لا يجوز ان يكون او التغير ويجوز ان يكون مراده ان هذا المعنى لا يلزم ما ذكره
من الرجحان من غير مرجح حتى يلزم من استحالته هذا المعنى استحالته لذلك فهو جواب لسؤال مقدر باثبات المقدمة الممنوعة لكن
يأبى عنه الجواب الذي ابداه لانه ان الممكن يعني تقرر دليل بطلان الثاني المطوي هكذا لانه اه امكن اه قوله
لانه لا شك انه في زمان عدمه لم يوجد شيء لانه لو وجد شيء لوجد ولم يوجد وفيه نظر لجواز تخلف الوجود من الايجاد
واقتران عدمه بزمان قوله ففي الزمان اي اذا لم يوجد شيء في زمان عدمه فاذا امكن عدمه مع هذه الجملة فاما ان يوجد
شيء آخر حال وجوده اولا يوجد لكنه لم يوجد شيء في زمان عدمه فيكون الشرطية حقة اذ لو وجد شيء في زمان
عدمه لتعين الشق الاول فلا ينتفي الترديد المذكور اولم يكن الترديد حاصرا مع صحة قوله لزم ما سلمتم استحالته
ان وجد بايجاد شيء آخر اياه ان اريد انه مغاير للممكن فلا يصح قوله فلا يكون المفروض جملة اذ يجوز ان يكون
ذلك الشيء جزء لتلك الجملة وان اريد انه مغاير لتلك الجملة فلا يصح لزوم ما سلمتم استحالته اذ لا يلزم من نفي
المقيد نفي المطلق والحاصل انه يجوز ان يثبت ايجاد شيء هو جزء من تلك الجملة حال الوجود وينتفي حال العدم
قوله وهذه القضية اشارة الى انها ثابتة بطريق آخر وهو الاجماع او الى جواب سؤال مقدر بان يقال انها هي
مذهب الحكماء فقط فليست بمذهب او بان يقال يلزم منها الايجاب بالذات وهو بط ويمكن ان يكون الثاني دليلا
للاول والجواب منع الانحصار واللزوم المذكور قوله على تقدير ايجاد الله اياه اي بالاختيار وكذا ان لم يوجد
وان شئت قلت ان شيئا من الايجاد وعدمه لا يجب ولا يمتنع وان لا يلزم منه عدم الايجاب وايضا ان الحكماء
يقولون بها ايضا قوله يمكن ان يقال الاولى ان يقال لا نسلم لزوم عدم الموجب بالذات لانا نعلم قوله واعلم ان ما زعموا ان
الغرض منه دفع توهم المنافات بينه وبين ما ذكر لانه يستلزم كون الوجوب واحدا لا اثنين قوله لانه اما ان يراد السبق
الزماني او يراد السبق الذاتي وهو سبق المحتاج اليه على المحتاج وكلاهما محالان اما الاول فلانه يلزم منه
وجوب وجود الشيء حال عدمه وهو محال لانه يلزم اما اجتماع الوجود والعدم في زمان واحد واما تخلف الوجود
عن علته التامة والاول محال بالبداهة والثاني بما ذكر من الدليل واما الثاني فلانه اما ناش من العلة
الناقصة وهو بط بما ذكروا واما من العلة التامة وهو بط لانه يستلزم ان يكون الوجوب جزء من علته التامة
لان المفروض انه سابق على الوجود وهو بط للزوم الدور قوله ثم العقل تحقيقا للحق بعد ابطال الباطل او منشا

الغلط للترجم المذكور يعني انهم زعموا التعدد والسبق بالاعتبار بينهما حقيقيين او جواب عن الابطال المذكور بان مرادهم
هو التعدد والسبق الاعتباري وبهذا يحصل التوفيق بينهما ويرتفع النزاع الا ان في كلامهم ما يأبى عنه او
جواب آخر عن توهم المنافاة لان حصول ذلك التوهم ان ما ذكرتم مناف لما ذكروا وكل ما هذا شانه فهو باطل والجواب
الاول منع للكبرى وهذا الجواب منع للصغرى ثم يكون الايراد حينئذ على خلاف ترتيب المورد ولعله فعل ذلك لنكتة
لا تخفى على المتأمل احد المتضايفين اذا اراد المتأخر بينهما خارجا فقط لغة او مجازا صح يحتاج الى الآخر هذا الاحتياج ليس
بمعنى التوقف بالمعنى المشهور والا لزم الدور الباطل بالمعنى الاعم من ذلك كما يقال زيد محتاج الى المال ولا يتوقف
عليه كما ذكره الدواني في حاشيته التهذيب صح كما ثبت في المقدمة الثانية انه لابد لوجود كل ممكن قديما او حادثا من
شيء يجب عنده وجوده لابد لوجود كل حادث من ذلك لان ما لابد للعام لابد للخاص والمقدم حق وكذا ان نقول
ان كل حادث ممكن وكل ممكن لابد له منه فكل حادث لابد له منه في جملة ما يتوقف يجب عنده وجود الحادث
يجب ان يدخل فيها ما ليس بموجود ولا معدوم وهو الحال فالغرض منه اثبات وجود الموضوع في القضية الموجبة
التي هي المدعى ههنا ثم الاولى الاوفق ان يقول من جملة يجب عندها وجوده اما موجودات محضة وهو باطل لانه
لانه يلزم ح اما قدم الحادث او انتفاء الواجب لانها مستندة الى الواجب وبعضها حادث اما الاول فكما
واما الثاني فلانه لو كان تمامها قديما لاوجبه قديم ضرورة فح اما ان اوجبه في وقت معين او
في غير معين وكلاهما باطل اما الاول فلانه يتوقف على ذلك الوقت فلا يكون تمامها قديما لان
الزمان حادث واما الثاني فلان حدوثه يكون في وقت معين لا محالة وهو رجحان من غير مرجح
وههنا بحث اما اولا فلان قوله يتوقف على حصول ذلك الوقت ان كان جزاء فالشرطية ممنوعة و
السند ظ وان كان صفة وقت يبقى شق آخر لم يذكر هنا وهو ان اوجبه في وقت معين لا
لا يتوقف عليه الا ان يقال كلمة في بمعنى اللام او يقال ذلك الشق داخل في الشق الثاني لان معناه
ان اوجبه لا في وقت معين يتوقف عليه والتفصيل اما ان اوجبه في وقت معين يتوقف عليه او
لا يتوقف عليه واما ان اوجبه في وقت غير معين يتوقف عليه او لا يتوقف عليه واما ان اوجبه في وقت
غير معين يتوقف عليه او لا يتوقف ففي الاول يلزم خلاف المفروض وفي الثاني يلزم رجحان من غير
معين مرجح وفي الرابع يلزم رجحان من غير مرجح واما ثانيا فلانه ان اراد انه وجود بلا موجد فهو
ممنوع وان اراد انه وجود من الفاعل من غير مرجح غير الفاعل فهو ليس بمحال لجواز ان يكون الفاعل

مختار

6

واما ما قيل انه ان اراد الاول لانه لم يكن قبل الوقت ايجاد وبعده لم يحصل شيء فهو ثم بكلتا مقدمتيه
نعم يصح على زعم المصنف المقدمة الثانية وهو ليس بمفيد ههنا كما لا يخفى واعترض عليها ايضا بانه لا حاجة
الى هذه المقدمات اذ يكفي ان يقال ان تلك الموجودات مستندة الى الواجب فح اما ان تكون قديمة باسرها
فيلزم قدم زيد الحادث لامتناع التخلف او لا يكون كذلك فيلزم حدوث الواجب لما مر فلا يكون
واجبا واجيب بان مراد المصنف من الحادث هو بعض تلك الموجودات وزيد الحادث لا الاول
فقط اشار بذلك الى دليله والى محذوريه على انه ان اراد ان فيه مقدمة مستدركة فهو ليس بمسلم
وان اراد ان في ذكره قوة او اختصارا فهو ليس بمسلم ايضا على ان الاختصار ليس بشرط وقد قرر
الدليل بانها ان انتهت الى الواجب لزم قدمها وقدم زيد الحادث وان لم تنته اليه لزم انتفاء الواجب و
مراده ان وجدت عقيب الواجب في الازل لزم قدمها وان لم توجد كذلك لزم انتفاء الواجب من
حيث انه واجب لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة فاندفع ما قيل انه لا معنى حينئذ لقوله و
هو مستند الى الواجب وان عدم انتهائها الى الواجب لا يستلزم انتفائه بل يستلزم عدم دلالتها
عليه صح وهي لا تصلح لان هو باطل لانها لا تصلح علة فاعلية للموجود ولهذا اخص هذا الدليل بهذا الشق دون
الثالث وقد ادعوا البداهة فيه ومنع مستندا بلوازم الماهية لانه لا دخل للوجود فيها ورد بان
التأثير يغاير الاستلزام وبان للوجود المطلق مدخلا فيها لا المخصوص ولا يخفى انه لو سلم فهو كلام على
السند فلا يجدي كثير نفع صح وايضا دليل آخر لبطلانه تقريره انها لو كانت معدومات محضة لم يتوقف
وجود زيد على اجزائه الموجودة لكنه يتوقف عليها اما الاول فلانه لو توقف عليها لكانت تلك الاجزاء
داخلة في علته التامة فلا تكون معدومات محضة واما الثاني فلان الكلام في زيد الموجود المركب ولا يخفى
ان هذا الدليل لا يمشي في الحادث البسيط كالجوهر الفرد والنطالة الدعي كلي وتوضيحه ان كل حادث لا بد
في علته التامة حال وان لم يدخل في بعضها حال فعلته التامة اما موجودات محضة او معدومات
محضة او مركبة منهما فحينئذ ان اراد انه لو كان علة البعض معدومات محضة يلزم ان لا يتوقف زيد على اجزائه
الموجودة فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك البعض غير زيد وان اراد انه لو كان علة الكل
معدومات محضة لزم ذلك فالتقريب ممنوع لان بطلان الايجاب الكلي لا يستلزم بطلان الايجاب الجزئي
وهو ظ صح وهذا باطل ايضا لانها لو كانت مركبة منهما لم يثبت هذه القضية لان بين التركيب منهما و
ثبوت هذه القضية منافاة كما لا يخفى لكنها ثابتة اذ لو توقف اه وفيه نظر لان ثبوتها ينافي دخول
الحال في تلك الجملة لان الحال ليست بموجودة اللهم الا ان يراد بالموجود ما ليس بمعدوم او يكون ذلك

على زعم الخصم لكن الكلام ح يكون جدليا قوله اذ لو توقف على عدم عمرو مثلا لتوقف على عدمه اللاحق اذ لو توقف على عدمه السابق
يلزم ان يكون قديما لان عدمه السابق ازلي و لو توقف على عدمه اللاحق يكون ذلك العدم بزوال جزء من العلة الموجبة
لوجود عمرو او بقائه فذلك الجزء اما ان يكون موجودا محضا فيصير معدوما بعدم شيء واما ان يكون لزوال العدم
مدخل في زوال الجزء وكلاهما اما الاول فلانه لو صار كذلك لصار معدوما بعدم جزء من علته الموجبة لوجوده او
بقائه وهكذا الى الواجب فيلزم عدم الواجب وهو محال واما الثاني فلانه لو كان كذلك لكان زوال العدم هو
وجود بكر مثلا فيكون عدم عمرو موقوفا على وجود بكر فيكون وجود زيد موقوفا على وجود بكر لان وجود زيد موقوف
على عدم الموقوف على وجود بكر وفرضنا هذا خلف لانا فرضنا وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد
فيكون توقف على عدم عمرو حين وجود جميع تلك الموجودات باطلا فيثبت تلك القضية فح يكون قوله فلا يمكن
عدم عمرو الى قوله وكلاهما منافي زيدا الموجود لغوا لا طائل تحته ويمكن ان يكون قوله و ح لا يمكن وجود زيد الخ قوله
اشارة الى اصل الدليل وباقي كلامه الى دليل الشرطية بان يقال لو توقف وجود زيد على عدم عمرو مثلا بعد
وجود جميع تلك الموجودات لم يمكن وجود زيد والتالي باطل لان كلاهما منافي زيدا الموجود واما الشرطية فلانه لو توقف
على عدمه لتوقف على عدمه اللاحق لما عرفت واذا توقف على ذلك العدم يكون ذلك العدم بزوال جزء من العلة الموجبة
لوجوده او بقائه وهكذا الى الواجب فيلزم عدم الواجب وهو محال واما ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال
ذلك الجزء وزوال العدم هو وجود بكر مثلا فيلزم توقف عدم عمرو على وجود بكر فيلزم توقف وجود زيد على وجود
بكر على تقدير وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها زيد هذا خلف واذا كان ذلك الجزء موجودا محضا وصار معدوما
بعدم جزء من علته الى الواجب او توقف وجود زيد على وجود بكر لم يكن وجود زيد ممكنا وهو المطلوب الذي
هو الشرطية وقولنا فيلزم عدم الواجب وهو محال وقوله هذا خلف اشارة الى دليل الكبرى الاخيرة لان
الموقوف على المحال محال فح يكون قوله وذا لا يمكن لانه لا يصير معدوما وقوله فلا يمكن عدم عمرو بل قوله لتوقفه
على عدم عمرو ايضا ضايعا لا فائدة له في الدليل ويمكن ان يقرر الدليل بان يقال لو توقف وجود زيد على عدم
عمرو اللاحق يلزم ان لا يكون ممكنا والتالي باطل لان كلاهما منافي زيدا الموجود واما الملازمة فلانه لو امكن
لامكن عدم عمرو لكنه ليس بممكن اذ لو امكن لزم اما ان يكون ذلك الجزء موجودا محضا فيصير معدوما بعدم
شيء او يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء وكلاهما محال اما الاول فلاستلزامه عدم الواجب واما
الثاني فلاستلزامه خلاف الفرض وباقي كلامه لبيان هذين الاستلزامين لكن يأبى عنه قوله اذ لو توقف
على عدم عمرو كما لا يخفى ثم الحق انه لا حاجة الى قوله فلا يمكن عدم عمرو الى قوله فلا يمكن وكلاهما منافي زيدا عن وجود
لان

لان باقي كلامه يكفي في اثبات المط كما اشرنا اليه اولا اللهم ان يشير الى دلائل كما قررنا قوله فيلزم قدم زيد الحادث فان قيل
انما يلزم ذلك لو كان جميع تلك الموجودات قديما ايضا وهو مم اجيب بانها قديمة لانها مستندة الى الواجب مع امتناع
التخلف ورد بانه مناف لكون بعض علته حادثة كما مر واجيب بان ما سبق في نفس الامر وهذا لازم على تقدير كون
علته مركبة من الموجودات والمعدومات فلا منافاة وانت خبير بان اللازم منه ليس ذلك بل اللازم اما قدمها
او انتفاء الواجب كما مر فتامل قوله لا على امتناع التخلف قوله الا بزوال جزء لم يقل بعدم جزء ليشمل العدم فان
لوجود عمرو او بقائه اشارة الى ان علة البقاء ليست علة الحدوث فكلمة او للعموم او الى المذهبين من كون علة البقاء
عين علة الحدوث او غيرها فاو للتنويع او للتخيير قوله اما ان يكون موجودا محضا اي معدوما او مركبا منهما او موجودا
في كل مركبة ولا يكون معدوما في كلها او في بعضها فعلى الاول لا بد ان يراد فيصير معدوما بعدم شيء كما اشرنا اليه
ليصح قوله الا بعدم جزء وارادة الزوال من العدم لا يستقيم لقوله وهلم جرا الى الواجب لانه لا يصير معدوما فيه ان ذلك
الجزء يجوز ان يكون واجبا لانه جزء من العلة الموجبة فالاولى ان يقال لانه اما واجب او معدوم بعدم جزء من علته وجوده
او بقائه فيلزم عدم الواجب قوله و ح لا يمكن هذا نتيجة بطلان الشقين فالاولى تاخيره عنهما قوله واما ان يكون
لزوال العدم مدخل معطوف على اما ان يكون موجودا محضا وانما لم يحسن التقابل بل افحصا راو اقامة للدال مقام المدلول
لان تقديره واما ان لا يكون موجودا محضا في اما ان يكون معدوما محضا او مركبا منهما وهما محالان لانه يكون للزوال
العدم مدخل فيه والمنام لم يقل واما ان يكون زوال العدم سببا لتبادر الاستقلال منه وفي المركب قد يكون الزوال بزوال
كلا الجزئين لكن قد يكون ذلك فيه بزوال الجزء الموجود فلان لزوال العدم مدخل فيه وايضا محذور محذور زوال الكل
الجزئين مركب من محذور الشق الاول ولعله انما سكت عنهما لكونهما معلومين من الشق الاول قوله
وزوال العدم هو الوجود اي ان اراد انه عينه فهو غلط لمنع وان اراد انه مستلزم له فقوله فعدم عمرو موقوف على
وجود بكر ممنوع لان الاستلزام لا يستلزم التوقف كما لا يخفى قوله فيلزم توقف ان اراد ان وجود بكر غير حاصل بعد
فلزومه مما ذكره ممنوع وان اراد اعم من ذلك فيجوز ان يكون داخلا في جميع تلك الموجودات فلا يلزم الخلف ان قيل
نختار الاول ونريد بعدم عمرو ما لم يحصل بعد قلنا فح لا يتم تقريب الدليل ويختل حصر الشق في الثلثة كما لا يخفى قوله
يلزم اي على وجه يصدق اللازم لان لزوم عكس النقيضة لها لا يتوقف على صدق تلك القضية كما ان عدم هذا اللازم عكس
نقيض تلك القضية على طريقة القدماء لا يكون عدمه الا بعدم شيء هذا لا يصح بناء على ما عرفته اما من عدم تمام التقريب
او اختلال الحصر اذ يجوز ان يكون لعدم مطلقا جزء من العلة فيعدم زيد بزواله قوله ثم هكذا الى الواجب
قد عرفت ما فيه فتذكر اعلم ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى احد التوجيهين اللذين ذكرناهما سابقا لدفع

ولو قوض بطلانه بالتوجيه الثاني في الشق الاول لم يحتج الى هذا التحرير منه

المنافاة في تلك القضية يعني لو كانت تلك القضية على ظاهرها يلزم انتفاء الواجب لما ذكرناه قوله فاذا لا ثبت هذا الامر

الظاهر انه مناقضة مجاز عقلي على اصل الدعوى راجع الى تقريب دليله حاصله ان ذلك الامر داخل في الموجود او المعدوم لانهما

نقيضان لانه يراد بالمعدوم هنا نقيض الموجود ودخوله في احد النقيضين ضروري فنقول داخل في احد الشقوق الثلثة

او كليهما فيبطل ببطلانها فالدليل مناف للمدعى فضلا من استلزامه له ويجوز ان يكون راجعا الى ملازمته قوله

لجاز ان لم يدخل فيها ما موجودات محضة او يعني انه داخل فيما ذكر فيلزم ان يكون وجود الشيء لازما لعدمه فنعم

ويحتمل ان يكون نقضا اجماليا باستلزام الفساد وهو المنافات المذكورة واما ما قاله التفتازاني من انه نقض اجمالي

بجريان دليل بطلان الشقوق الثلثة في امتناع ان يدخل فيها تلك الامور فلا يساعده لفظ السؤال كما لا يخفى

فلذا هذا التأويل حاصله ان ما ذكرت من دليلنا ليس بمراد لنا لانه يستلزم ورود المنع على بعض مقدمات دليلنا

وكيف يريد عاقل معنى يستلزم منعا فاندفع ما يتشبث عليه قوله الآتي قوله هذا الحصر لا يصح الا ادعاء لانه لا يصح قوله

وهي مستندة الى الواجب ايضا لانه ان اراد الاستناد وجوبا فالحال ليست كذلك وان اراد اعم فلا يلزم شيء

من قدم الحادث او انتفاء الواجب لجواز التخلف في الحال وكذا في قوله ثم عدم عمرو الذي بعد الوجود لا يمكن الا بزوال جزء

من العلة الموجبة لوجود عمرو لجواز التخلف في الحال ايضا قوله فان الاخفاء ربما يعني لو صح ذلك فيلزم انحصار زوال

الجزء فيما ذكر من الامرين وهو ممنوع لانه يجوز ان يفسر الموجود بما لا يندرج فيه تلك الامور او يفسر المعدوم بما

يندرج فيه لانه يمكن ان يدخل في العلة الموجبة لعمرو تلك الامور وكلاهما ليس بمستقيم اما الاول فلان قوله كل موجود

يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب وهلم جرا الى الواجب ممنوع واما الثاني فلان قوله ان زوال كل

معدوم لا يكون الا بوجود شيء ثم فان الاضافيات الوجودية معدومة في الخارج اه ويمكن ان يقال لو صح فيه ذلك المنع الاخفاء

في حصر الامرين بشق ثالث وهو ان يكون ذلك الجزء تلك الامور والا فيقول ان الشق بما يعم ذلك الامر فيرد امر

المنفصل المذكور كما قررناه وهو ليس بجيد قوله لان ما كل موجود هنا المقدمة ليست بمصرح بها في كلامه بل يشار

اليها لانها موقوف عليها المقدمات دليله هنا لان دليله هكذا لو عدم ذلك الجزء لعدم جزء من علته ولو عدم جزء

من علته لعدم جزء من علته ولو عدم جزء من علته لعدم الواجب وهو محال وهكذا لو عدم ذلك الجزء لعدم جزء

من علته وهو محال والا لعدم جزء من علته وهو محال والا لعدم الواجب وهو محال وهذا ظاهر من قوله ولا يصح

قوله وهلم جرا الى الواجب فهذه المقدمة مبنى الشرطيات المذكورة كما لا يخفى قوله فثبت يعني اذا اندفع الاعتراض

المذكور فثبت بما ذكرنا ما هو الاعتراض المؤدي المذكور قوله ولا يمكن عطف على قوله لما ثبت انه لا بد اه ومقدمة اخرى

نافعة في غرضنا ستقف عليه او جواب سؤال مقدر بطريق النقض بان يقال ان دليل بطلان الشق الاول جار في تلك

الامور

8

الامور مع تخلف المدعى لان تلك الامور مستندة الى الواجب وجوبا فيلزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب كما مر

او بطريق المعارضة في اصل الدعوى بان يقال ان ذلك الدليل يثبت نقيض مدعاكم وتوجيه الجواب ظ قوله انها مفتقرة

الى الواجب هذا مبني على كون علة الاحتياج الى العلة هو الامكان بلا شرط الحدوث كما هو مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين

قوله بلا واسطة كما في الواجب او بواسطة الموجودات المستندة اليه كما في غيره وفيه ان الصفات واسطة التعلقات الا ان يراد

واسطة مغايرة او ما يكون كالعلاقة فيها لكن لا على سبيل الوجوب قيد للافتقار لا الاستناد والا لزم الدور لان جميع

الممكنات الموجودة مستندة اليه بواسطة تلك الامور وايضا لو كان بعض الموجودات كذلك لم يحتج الى اثبات

تلك الامور لاغنائها عنها وايضا يلزم التخلف عن العلة التامة وقد ثبت امتناعه الا ان يراد الموجودات

في نفس الامر لا في الخارج فتكون عبارة عن تلك الامور فيكون بعضها واسطة للبعض قوله وعلة لكون الافتقار

على سبيل الاختيار اي محل الافتقار لا احتمالات منحصرة في الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث اما الاول

فلما هو المذكورة في محله واما الثاني فلاستلزامه كون الشيء علة لنفسه فقوله والظاهر الحق هذا بمعنى

الصواب او الواضح وحمله على الراجح والاعتذار عنه بانه لما امكن منع بطلان التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية

وبان الشيء يجوز ان يكون علة لنفسه بالتغاير الاعتباري ينافي قوله ولا يمكن استناد تلك الامور ويسند

باب اثبات الواجب قوله غير واجب لا دليل عليه ودعوى الوجدان كما فعله في التلويح لا يجدي اي الحالة المذكورة

في المقدمة الاولى لان الحركة قد تطلق على ايقاعها ايضا كما اشار اليه هناك ثم قال ثم الحركة اه لا دخل له في اثبات الحق

وايضا هو مما تضمنه المقدمة الثانية ان سلم وجودها ولعله تمهيد لقوله ولا يلزم في الايقاع اه قوله

ولا يلزم في الايقاع فيه انه وان لم يلزم ذلك لكن يلزم الاثر بلا مؤثر ولا مؤثر غير ما ذكر في لزوم الرجحان

بلا مرجح بالمعنى المذكور ولا شك في استحالته ايضا قوله واعلم الغرض منه هو الاشارة الى اثبات آخر لتلك الامور

لكنه الزامي وارد على منكرها من نفي الموجب بالذات واثبت الفاعل بالاختيار قوله الى مؤثر يوجبه بل

الى جملة يجب عندها قوله من القول بالموجب بالذات المراد به ههنا ما يوجب فعله بذاته ويمتنع تخلفه عنه

لا ما لا يكون فاعلا بالاختيار وبينه بهذا المعنى وبين الفاعل المختار واسطة وهو ما لا يكون فاعلا

مختارا ولا يمتنع تخلف فعله عنه ولهذا لم يكتف به بل قال او موجب للفاعل بالاختيار وليس عطفا

تفسيريا لما قبله ولا الازم ماله والا لزم من النفي بالالتزام وجود بعض الموجودات من غير موجب اثبات

الفاعل بالاختيار ويلزم من ذلك اثبات تلك الامور وهو خلاف المفروض كما لا يخفى قوله ولولا تلك الامور

دليل للاول واستدل على الثاني في التلويح بان هذه الامور لا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لما عرفت
فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا ولا يخفى انما يصح اذا لم يكن بين المراد هيهنا والفاعل المختار
واسطة وليس كذلك لما عرفت آنفا وايضا يلزم من استنادها اليه بالاختيار التسلسل او كون اضافة الاضافة
عين الاضافة الاولى وهو خلاف رضاء المص قوله ويلزم من هذا اللازم منه احد الامرين اما خلاف المفروض او وجود
الممكن بلا موجد كما ذكره في المقدمة الثانية وترديد الشق الاول لوضوحه ولقصد ذيله بخلاف الثاني كما لا يخفى قوله
ان الرجحان بلا مرجح باطل هذا الحكم خاص بالممكن عند الاشاعرة والفلاسفة وعام بالممكن والواجب عند الماتريدية
واما الحكم الثاني فعام بالاتفاق ثم ان هذا ما ذكره في صدر المقدمة الثانية بعينه ان اريد منه الخاص والا فعام
منه واما الثاني فلازم للاول على كل حال وكانه مال الى البديهة واكتفى بما ذكره هنا لك ولهذا لم يستدل عليه هيهنا
لكن ترجيح احد المتساويين اي ترجيح المختار باختياره والا لم يصح الدليل الثالث لكون الدليلين الاولين شاملين
الاعم والا لكان قوله لانه لولا الترجيح لا يوجد حكم من احكام ممنوعا وكذا قوله فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي بقيد
وكذا ترجيح الراجح اي ايجادا لموجود او افادة الاولوية للاولى والاعم منهما ويمكن التعميم باعدام المعدوم ايضا
لان الممكن لا يكون راجحا بالذات فيه منع وقد استدل الدواني في خاتمة رسالة اثبات الواجب ليس بتام كما
لا يخفى على الناظر فيه وايضا لا حاجة الى هذه المقدمة لان احد المحذورين لازم سواء كان الرجحان من ذاته او من غيره فلا حاجة
الى تخصيص الترجيح بما كان من غيره اللهم الا ان يقال انها لدفع ما يمكن ان يورد على بطلان الشق الاول بانه واقع
في الممكن لانه راجح بالذات ولا يخفى انه كلام على السند بلا دليل قوله يؤدي الى اثبات التالي ان تعلق الترجيح بالرجحان او
احتياج كل ترجيح الى ترجيح قبله ان تعلق بترجيح ذلك الرجحان لان الرجحان لا يكون بلا ترجيح كما سبق آنفا واما احتياج
كل ترجيح الى ترجيح قبله فلان احتياج الترجيح الى ترجيح اما لكونه ممكنا او لكونه ترجيحا وهذا مشترك بين جميع الترجيحات
فاندفع ما اورد هيهنا من انه ان اراد السلب الكلي فلا نم عدم انتهاء الترجيحات لجواز الانتهاء الى ترجيح المساوي
والمرجوح وان اراد السلب الجزئي فلا نم لزوم انحصار الترجيح في المساوي او المرجوح من هذا الدليل لجواز بعض
ترجيح الراجح نعم لو ترك قوله الى غير النهاية لكان اولى ليشمل الدور ولكون ترجيح الترجيح عينه كما لا يخفى قوله
ولان كل ممكن موجود معدوم بالعدم السابق على وجوده بالنسبة الى علة العدم يقتضي سياق كلامه انها مغايرة
لذاته وقد نقل عن الشيخ انه ليس النظر الى ذاته قوله مساوية بالنسبة الى ذات الممكن قد عرفت ما فيه فتذكر قوله على ان الارادة
دليل ثان لنفي على اصل المدعى ولعله اتى بالعلاوة اشارة الى المنافاة التي ذكرها في الدليلين الاولين قوله صفة شانها

ان يرجح

بناء على ظاهر مذهبهم

بالنظر الى الوجود الخاص منه

هذا ان اريد اولوية احد الطرفين وان اريد الوجود يرد عليه المنافاة التي ذكرنا في صدر المقدمة الثانية

ان يرجح اي تقتضي ذاتها وهذا مدار قوله فعلم ان الارادة الخ وفيه خلاف وايضا يمكن منع هذا القيد ولو قال صفة
تقتضي ان يرجح الفاعل احد الطرفين لكان اظهر قوله فعلم ان الارادة كانه جواب ما يقال ان ترجيح تلك الصفة معا و بالنسبة الى الامرين
فاما ان يحتاج الى ترجيح آخر فيلزم التسلسل او يكون ترجيح الترجيح عينه فيكون الشيء محتاجا الى نفسه او لا يكون كذلك
فيلزم الترجيح بلا مرجح وحاصل الجواب اختيار الشق الثالث ودفع محذوره بان ذات تلك الصفة تقتضي تعلقها
باحد الامرين من غير حاجة الى امر آخر فلا يلزم ما ذكرت ويمكن منع بطلان التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية
ومنع بطلان احتياج الشيء الى نفسه لجوازه بالتغاير الاعتباري على ما قيل قوله والا لاجتمع جواب سؤال مقدر بان يقال
ان الترجيح يقتضي الرجحان والتساوي والمرجوحية يقتضي عدمه فلو وقع ترجيح المساوي والمرجوح لزم اجتماع
المتنافيين فيثبت نقيض مدعاكم او بطل الدليل باسرها وحاصل الجواب انه لا يلزم ذلك لان الفاعل اذا رجح
لم يبق التساوي ولا المرجوحية فان قيل هب ان المرجوحية كذلك لانها من الخارج واما التساوي فلا يزول
لكونه مقتضى الذات قلنا مراده ان التساوي لم يبق بلا رجحان او المراد من التساوي بالنظر الى الذات
ان لا تقتضي شيئا من رجحان احد الطرفين تأمل قوله المثال المشهور هيهنا مثالان آخران مشهوران وهما ترجيح الجائع
احد الرغيفين المتساويين وترجيح العطشان احد القدحين المتساويين قوله القضية البديهية التي لولاها لما بطل
ان دليلهم مصادم للبداهة ومستلزم لانسداد باب اثبات الصانع فهو باطل ولا يستلزم دعواهم الكلية اولا يبطل
تلك القضية باسرها وهو غرضهم لانه مثال جزئي ولا نم عدم المرجح في هذا المثال لجواز ان يكون ولا يعلم ولا يلزم
من عدم العلم عدمه وقوله عدم العلم اي عدم علم الهارب او عدم علمنا في الايراد ما سيأتي من قوله فبطل قولهم الخ قوله
القضية التي يعني ان قولهم لولاها لانسد ممنوع لان تلك القضية هو هذا لا ما ذكروه ليس هذا قوله
مع انه اما بمعناه فالمراد من هذه القضية هي امتناع احد طرفي الممكن بلا مرجح بالمعنى المذكور فهذا الكلام
استطرادي لا دخل له في الجواب واما بمعنى العلاوة وهو اما تسليم للجزء الاول من السند فالمراد من هذه القضية
هو ما ذكروه واما تسليم للجزء الثاني فانه اريدت عنها يجوز فهو منع للقول المذكور بسند آخر قوله ثم على تقدير
تسليم تلك القضية وبداهتها يعني لا نم اولا اياها ولو سلمنا فالفاعل هو المرجح لكن منع تلك القضية
يستلزم منع بداهتها وتسليمها لا يستلزم تسليمها الا انه يكفي للخصم تسليمها ولا احتياج الى تسليم بداهتها ثم هذا
منع تصادم المثال المذكور تلك القضية البديهية لان هناك مرجحا وهو الفاعل فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد
وهذا انما يستقيم على تسليم الثاني او كون مع بمعناه قوله وايضا انما اوردوا يعني ما ذكروه كلام على السند بطريق المنع

فهو خارج عن قانون التوجيه فاذا تكلموا على السند يلزمهم ان يتكلموا بالا بطال فح يلزم عليهم البرهان
على البطلان فاندفع ما في التلويح ههنا على انا نقول يعني سلمنا ان المنازع لم يدل لا سندا لنا نثبت المقدمة الممنوعة
او نبطل سند منعهم بان نقول اه والاول اولى لان الترديد يكون قبيحا على الثاني ولان مساواة السند
ليس بمعلوم وليس هذا اثباتا للسند كما توهم قوله واما ان يجب بحسب اعتقاده اي بحسب اعتقاد الفاعل المرجح لا عتقاده
باعتقاده المرجح فسقط ما في التلويح ههنا قوله كما في الهارب هذا اول النزاع قوله ومن انكر هذا انكار جميع
الوجدانيات ليس بلازم وانكار بعضها ليس بباطل فان علم الفاعل بالرجحان كاف في هذا الغرض لان المراد
من المتساوي ان لا يكون احدهما راجحا في اعتقاده قوله ان اريد بالفعل الحالة هذا مع عديله مقتضى المقدمة
الاولى منع وجوب تلك الحالة لجواز ان تكون من ذلك البعض لا دخل في هذا المنع لشيء من المقدمات قوله على انا بناء
باعتبار ما بعد قوله لكن او يعني مع قوله لكن اثبات الخطاء اي اثبات الاشعري مطلوبه وهو الجبر على تقدير وجود بعض
الاشياء بلا وجوب اقرب الى الاحتياط لا اثباته على هذا التقدير يستلزم اثباته على تقدير بطلانه بالطريق
الاولى فيكون مطلوبه ثابتا بناء على التقديرين فالظاهر ان الاشعري يسلم هذا التقدير في تمشيه بناء على زعمه وان
البطلان قوله وعلى تقدير امتناع هذا التسليم مقتضى المقدمة الثانية قوله الجبر منتف الظاهر انه منع لقوله فيكون
اضطراريا وقوله اما بالقول الخ راجع للمنع الى دليله وهو قوله ولا يكون المرجح باختياره وفيه اباء من جهة
من التوجيه الذي ذكرناه في المقدمة الثالثة في قوله والظاهر الحق هذا واباء من وجه آخر من توجيه التفتازاني
هنا كما لا يخفى ويرد عليه ان فيه اعترافا بالمدعى لانه طريق الوجوب كما ذكره هنا اه والحق اختيار الحق ههنا ايضا
فتامل قوله واما بانه يلزم الخ اي حينئذ القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه لولا الامتناع المذكور لم يتوقف
الوجود على ذلك الامر لانه ينفع المحذور من قدم الحادث وانتفاء الواجب بعدم الوجوب ثم ان هذا مقتضى
المقدمة الثالثة وسندا آخر للمنع المذكور تفصيله ان الاظهر ارى ما لا يصح فعله وتركه بل يجب فعله الا ما يجب
نفسه عند فعله وتلك الحالة وان وجبت نفسه عند فعله لكن يصح تركها ولا يجب فعلها وهو الاحتجاج بل يصح
صدوره عن فاعله اي وقت شاء لجواز تخلفه عن علته التامة بناء على عدم لزوم الايجاد بلا مرجح بمعنى
بلا موجد لعدم وجوده فقوله ثم هو اه مراده منه ان الاولين باطلان والثالث هو الحق وليس مراده تجويز
جميع الاحتمالات كما فعله التفتازاني لان فيه اعترافا للمدعى وايضا هو مناف لما سبق في المقدمة الثالثة فتامل
ثم ان التفتازاني جعل هذا القول منعا لقوله يجب عنده حملا على انه يجب عنده وجود مرجحه التام وذلك الامر ليس بموجود
فيجوز

قال الجبر منتف وايضا لو كان منعا لقوله يجب عنده ايضا لم يكن المنع راجعا الى دليله وهو بط
فظهر ان هذا قوله متعلق بقوله فيكون اضطراريا لا بقوله يجب عنده

15
فيجوز توقفه عليه بعد وجود المرجح التام وليس بشيء اذ يسقط بان مراده يجب عند تحقق مرجحه التام وايضا
ح لا يكون الوارد ان على ترتيب الموردين ويكون الجواب المنفي مؤخرا عن التسليمي قوله فبعين ما قلنا اي فنجيب
بعين ما قلنا في الايجاد وهو ان فيه تلك الاحتمالات الثلاثة لكن الحق هو الثالث فقوله يجب عنده ممنوع
هذا الذي ذكرنا من اول المقدمات او من قوله اذا عرفت هذه المقدمات الى ههنا قوله هو ابطال دليل الجبرية رد دليل
الجبر المتوسط لان ما ذكره ممنوع كما رأيت والكلام مع الاشعري لا الغير كما سبق قوله فالآن جئنا اي قصدنا او شرعنا
بل نقصد او نشرع لان ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعي والتخلية تناسب التحلية وبعدها الى اثبات ما هو
الحق ستعرف ان ما ذكره يصلح لمعارضة الخصم لا لاثبات المذهب الآن يقال انه لا قائل بالفصل قوله اي حاصل اي
حصولا وهو تفسير للمتوسط المشار اليه قوله فنقول عطف او جزاء او تفسير او علة لقوله جئنا بمجرد كونها
اي كون الاختيارية موافقة لارادتنا وكون الاضطرارية غير موافقة لارادتنا وكون الاضطرارية غير
موافقة لها او غالبا لم يصرح بالثاني لان بعض الاضطرارية غير موافقة لها وانما لم يصرح التي نشتاق اليها موافقة
لها ايضا والمراد بالارادة ههنا هو المبدأ القريب للتعلق والحاصل ان التفرقة به وبامر آخر هو الترجيح لا به فقط
فالنفي راجع الى القيد فقوله التفرقة ضرورية لاثبات وجود الموضوع في هذه القضية قوله لان الارادة حاصلة
انه لو كانت التفرقة به لا بغيره ايضا يلزم ان لا يكون الارادة صفة شانها هذا لكن التالي بط كما هو المذهب
وبيان الملازمة انها لو كانت صفة شانها هذا يلزم من وجود الارادة لنا كون الترجيح والتخصيص صادرين
منا لكن التالي بط لانه خلاف المفروض لانه المط ويجوز ان يكون مراده انه ان كانت الارادة صفة شانها هذا
يلزم من وجودها لنا كون الترجيح والتخصيص صادرين منا لكن المقدم حق فالتالي كذلك وهو المط لانه الامر
الآخر الفارق بينهما وعلى كل تقدير ففي قوله وهو المط مسامحة وبهذا القدر ثبت ان الفعل العبد بالمعنى المصدري
منا فلا في فعله بالمعنى الحاصل بالمصدر قوله بترجيح الفاعل عند نفسه احد المتساويين بل المرجوح ايضا قوله ويخصص الخ
تخصيص بعد التعميم وفي كون شان الارادة هذا مناقشة اذ لا يرضى به الاشعري ولا المعتزلة قوله والعلم يكونان اه دليل
للملازمة فيه بحث لجواز ان يكونا مخلوقين له تعالى كما قاله الاشعري قوله ونعلم ان الاولى بفعلنا فيه بحث لما مر قوله انفا
وايضا نفرق مرتبط بقوله فيجب ان لا يقع فرق واشارة الى دليل آخر للملازمة المذكورة حاصله انهما ان لم يكونا
صادرين منا لا يكون الارادة الا مجرد شوق فلا يقع فرق في الاختياريات بين ما نقدر على تركه وبين
ما لا نقدر على تركه لكن نفرق بينهما ضرورة ويحتمل ان يكون دليلا آخر لاصل المدعى لكنه بلاحظة ما سبق حجة كما سوى

ولعل هذا اولى من الاول منه

الترجيح والتخصيص المذكورين منه

قوله التفرقة ضرورية والمراد انا نفرق في فعل الاختياريات بقرينة قوله بين ما نقدر على تركه وقوله وكذا نفرق في

الترك ولا يخفى عليك ان هذا عدم الفرق بين الاختيارية والاضطرارية المشتاق اليهما او بينهما مطلقا لان

اواخرها اضطرارية قوله وكذا نفرق في الترك اي ترك الافعال الاختيارية هذا على حاله قوله وايضا نفرق دينيى

ان علم ان هذا مبنى على كون التروك من قبيل الافعال والا فلا مدخل له في اثبات صنع العبد في فعله وايضا قد نفعل

بداعية وقد نفعل بلا داعية دليل آخر لاصل المدعى حاصله انه لو لم يكن للعبد اختيار في فعله يجب ان لا نفعل بلا

داعية اذ ح لا مرجح اصلا لكن قد نفعل بلا داعية او الملازمة المذكورة حاصلة انهما اذا لم يكونا صادرين

منا يجب ان لا نفعل بلا داعية لكن قد نفعل بلا داعية فقوله قد نفعل بداعية استطرادي ويجوز ان يكون

مراده انا قد نفعل بداعية منا وهو الاختيار قوله فعلم ان العلم الوجداني هذا نتيجة لجميع ما سبق والاولى

الاقتصار على قوله فعلم انا نفعل من غير اضطرارات وترجيح قوله ان العلم الوجداني قاض ثم مع ذلك لا يكفي

لاثبات كون العبد مختارا في فعله وهذا لا ثبات كونه غير خالق الفعل بل ان الخالق له هو الله تعالى

وهذه ادلة ثلثة الاول انه لو كان خالقا لفعله بقدرته وارادته لم يصدر عنه افعال خوارق العادات

كالحركة القوية من القوة الضعيفة كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين لان الضعيف لا يكون مؤثرا في

القوى الثاني انه لو كان خالقا لفعله لم يخالف قدرته وارادته مع حصول جميع الشرائط لكنه قد يخالفهما

لما تواتر من اخبار الانبياء ان الكفار قصدوهم بانواع الاذى فلم يقدروا على ذلك مع حصول جميع الشرائط

كسلامة الالات وتوفر الدواعي والارادات ووجود قدرتهم في ذلك الزمان عليها لكونهم قادرين عليها فيه

على انحاء مختلفة قلت اللازم مما ذكر ان لا يكون العبد خالقا لفعله بقدرته وارادته والمدعي هو عدم كونه

خالقا له مطلقا ولا يلزم منه ذلك لجواز ان يكون خالقا له طبعا قلت لو كان كذلك لم يصدر عنه خوارق العادات

لان طبعه لا يقتضي ذلك اذ لو اقتضى لصدر عنه خوارق العادات دائما لان مقتضيات شيء واحد لا تختلف

ولا تتخلف وفيه نظر لجواز ان يكون مقتضيا ناقصا ويختلف اقتضاؤه بحسب اختلاف الشرائط الثالث انه

لو كان خالقا لفعله كذلك وجب ان يشعر باسبابه الاختيارية الحاصلة فيه مثل تحديد الاعصاب

وارخائها اي عصبة يجب تحديدها في تحصيل الحركة المخصوصة ومثل كيفية خروج الحروف عن مخارجها

ولا شعور له بشيء من ذلك وههنا بحث اما اولا فلانه يجوز ان يقوى قدرة العبد بحيث يصح صدور الخوارق بحيث تفي

تلك الخوارق على انه يجوز ان يكون قطع مسافة بعيدة في زمان يسير بطي المسافة لا بسرعة الحركة واما

ذلك مناقشة في المثال واما ثانيا فلانا لا نسلم حصول جميع شرائط الاذى لجواز ان يسلب دواعيهم وارادتهم

وقدرتهم

اي لو اخر ما لا نقدر على تركه

هذا لتكون الحركة في انه لا يدل التالي الخ لكن جريانه ههنا ظ منه

وقدرتهم كما قيل في اعجاز القرآن بالصرفة وكما قيل ان فرعون عليه اللعنة لم يعجل بعقوبة موسى عليه السلام مخافة ان يصيبه

بلاء من ربه ورجاء طول عمره مدة حياته لانه كان يعلم نبوة موسى عليه السلام وانما ينكر عنادا او استكبارا وايضا كونهم قادرين ربما

على انحاء مختلفة ح على انه قد تخلف

على شيء من ذلك لو سلم فلا يستلزم قدرتهم عليها واما ثالثا فلان الدليل بعينه جار في الكسب

المدعى والفرق بانه لابد من الشعور في الخلق دون الكسب تحكم و

انكار للبديهة واما رابعا فلان الدليلين الاولين

انما يدلان لو سلما على المنع على انه لا يكون خالقا مستقلا لا على ان لا يكون خالقا مطلقا والمدعى لجواز ان يكون خلق فعله

بمجموع القدرتين كما هو مذهب الاستاذ متى قصدنا الحركة فيه بحث اذ ربما نقصدها فلا تحصل الحركة كما في المرضى ولانه

لابد من تعلق القدرة ايضا والصواب كما هو اللازم مما سبق ان يقال انا متى قصدنا الحركة قصدا جازما واقعنا ها

وايضا الاولى ترك قيد الاختيارية كما لا يخفى من غير اضطرار الى القصد فيه رد على الاشعري حيث يقول العبد مختار

في فعله ومضطر في اختياره لانه يخلق الله تع فيه ثم القصد وكذا القدرة بمعنى التعلق [illegible] الله تع بمعنى

انه خلق قدرة وارادة بمعنى المبدا يصرفهما الى كل منهما على سبيل البدل ثم صرفهما الى واحد [illegible] منه

بالمعنى المصدري وهو القصد والاختيار بمعنى التعلق هذا قلنا توقفه على مرجح ان اراد انه جواب [illegible]

الشق الاول الخ ومنع لقوله فيكون اضطراريا برهان آخر لاثبات الحق المذكور وهو انه ثبت في المقدمة

الثانية انه لا يوجد شيء ما لم يجب وجوده بالغير وفعل العبد شيء فلا يوجد ما لم يجب وجوده بالغير فاما ان لا يكون

في وجوبه مدخل للعبد وهو باطل لانه قد ثبت ان للعبد صنعا ما في فعله او يكون فح اما ان يكون بلا واسطة

امر او يكون بواسطة ثم ذلك الامر يكون بواسطة لا موجود ولا معدوم الخ والثلثة الاولى باطلة لانه يلزم ح ان

لا يكون للعبد صنع لما ذكر من الادلة وقد ثبت صنعه بالوجدان فتعين الرابع وهو ان يكون صنعه فيه بواسطة

امر لا موجود ولا معدوم فكلمة في في قوله في قوله فلا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم بمعنى اللام وقرر

التفتازاني هذا البرهان بان للعبد صنعا ما بالوجدان وصنعه لا يجوز ان يكون في امر موجود لان صنعه

فيه اما ان لا يكون بواسطة امر اصلا او بواسطة وجود امر او بواسطة عدم امر والكل باطل لما ذكر من الدلائل

فتعين ان يكون صنعه في امر لا موجود ولا معدوم وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون الواسطة امرا لا موجودا

ولا معدوما واما ثانيا فلانه لا يلزم من بطلان كون صنعه في الموجود كونه في ذلك الامر لجواز كونه في المعدوم

واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون له صنع في صنعه مثل ايجاد الايجاد وترجيح الترجيح ولم يرض به المص

كما عرفت واما رابعا فلانه لا يلزم منه ان يكون لفعل العبد مدخل في فعله والمدعى هو هذا وايضا خامسا

قوله على هذا يرجع ضمير وجوبه الى الفعل المذكور ههنا ويجوز ان يرجع الى الشيء وهذا معنى يتحقق في ضمن فعل العبد باتفاق الخصوم منه

فلانه لا يوافق تقرير المدعى سابقا بقوله اى حاصل بمجموع خلق الله وفعل العبد وقوله لا حقا ثم ذلك الموجود

فلا صنع له فيه انه ان اراد انه لا صنع له اصلا فهو ظاهر المنع بل هو خلاف الفرض وان اراد انه لا صنع

له بارادته واختياره فهو كاول المسئلة وكذا الحال في نظائره وقوله كالاصنع له في وجوده في ذاته لا يوافقه

بل يوافق الاول قوله اذ لا صنع للعبد فيه الخ يجوز ان يكون له صنع فيه باعتبار استمراره فى زوال العدم

هو الوجود وقد عرفت ما فيه فتذكر وقد مر امتناعه اتفاقا فى الشق الثاني ثم ذلك الشئ الموجود ما سبق بدل

لاثبات صنع العبد وهذا لاثبات خلق الرب ولا يخفى عليك انه لا دلالة له على ان خلق الرب له من تلك الامور فلا

على انه بخلق الرب وكون تلك الامور بخلق الله تع لا ينفع على ان اللازم منه انه لا يكون خالقا له مستقلا

لا انه خالقا اصلا قوله لا يجب على تقدير ذلك الامر اى لا يكون مستقلا فى وجوبه وقس عليه نظائره قوله

فالاجر للاضافى هذا لا يختص بهذا البرهان بل مشترك بين البراهين وقد قال مشايخنا تأييدا لما قبله او تغيير

اخر له او فرق بين الكسب والخلق قوله مما وقع اى بالجملة وما وقع اى فى الجملة لا فى محل القدرة حال من الضمير المجرور

لا مفعول للفعل وكذا الحال فى محل القدرة لما سبق من قوله ما وقع لا فى محل قدرته اه الا ان يقال ان هذا لازم

له ذكا اشعر به الفاء تعم اشعار قوله فالكسب لا يوجب وجود المقدور فى هذا التفريع بحث بل بين اجزائه تنا

تامل فيه وفى دفعه قوله ثم اختلاف الاضافات جواب لاستدلال مقدر بان يقال لو كان الله تع خالقا لافعال العباد

لا تصف بالقبح لان بعضها قبيح وخلق القبيح قبيح وحاصل الجواب انا لا نسلم الملازمة انما يلزم ذلك لو كان

مبنى اختلاف الاضافات هو الخلق لا الكسب وهو حم اذ خلق القبيح ليس بقبيح لانه لا ينافى المصلحة والعاقبة

الحميدة وكسب القبيح قبيح لان الكسب من حيث هو كما يوجب الاتصاف بالقبح كما عرفت وما يوجب الاتصاف

به قبيح لان الاتصاف به بارادته وقصده قبيح لان القصد اليه قبيح لانه موصل الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصد خلقه تع

وقوله لا حسن القصد من تتمة قوله لانه موصل الى القبيح وقيد له لان الموصل الى القبيح بالجبر ليس بقبيح وفيه اشارة

الى انه يلزم الاشعرى ان لا يكون الاتصاف بالقبيح بالقصد قبيحا لانه مجبور فى القصد عنده فعلم ان الفاء فى

قوله فالقصد اليه للتعليل لا للتفريع وجعلها للتفريع يجعله الى اخر استطراديا وقد عرفت ما فى قوله كلما قصد خلقه

الله تع قوله هذا من اول المقدمات الى هنا ما طلعت عليه من حال مسئلة الجبر والقدر او لا جلها ثم بعد ذلك رد

او لا دليل الجبر بالمناقضة والمعارضة وشرع ثانيا هنا الى رد دليل نفى الحسن والقبح العقليين بالمناقضة والمعارضة

ايضا لكن لما تضمن معارضة دليل الجبر معارضة القدر انضاف المسئلة اليهما ولما كان نتيجة دليل الجبر منضما اليه

مقدمة

فلا ينافي ما سبق في خاص المقدمة ثم الحركة انما الثالثة من مقوله ان الاتحاد او تجب على تقدير وما سيأتي من قوله من قصدنا

مقدمة اخرى وهو قوله والاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح وذكر فى ذيله آخر رده الى هنا فقوله

فقوله ان الاتفاقى والاضطرارى اه اشارة الى المناقضة وقوله وعند بعض اصحابنا اه اشارة الى المعارضة و

ذكر فيها دليلين حاصلهما مناقضة ان الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مركب من جزئين كما عرفته فان اراد

انهما لا يوصفان بهما باعتبار الجزء الاول منهما فهو غير مسلم لجواز كونه لذات الفعل او لصفته سواء

كان اختياريا او اضطراريا او اتفاقيا الا يرى ان هذا الجزء للحسن يوجد فى صفاته تع الغير الاختيارية عقلا

ويوجد الجزء للحسن والقبح فى الكمال والنقصان الاضطرارية عقلا فتسليم الاشعرى ههنا دون تسليمه

هناك كالتناقض وان اراد انهما لا يوصفان بهما باعتبار الجزء الثاني منهما فان اراد انه لا يجب

على الله تع فهو مسلم لكن لا يصلح معارضة للمعارضة لانا لا نريد بالحسن والقبح العقليين وجوبه عليه تع

وان اراد انه لا يستحق عقلا ذلك فهو غير مسلم لان العقل السليم وان لم يستقل فى معرفته وصفه لكن يستقل

فى معرفته اصله لانه يعلم انه عالم بجميع الاشياء فاعل بالاختيار وقادر على كل شئ وانه غريق نعمه فى كل

وقت وآن ومن انكر ذلك فهو اما من عناده ولجاجه او من سخافة عقله واعوجاجه عصمنا الله تع

من اللجاج والاعوجاج ورزقنا فى كل حين السرور والابتهاج وحاصل الدليل الاول للمعارضة ان وجوب

تصديق النبى عليه السلام فى بعض اخباره ان لم يتوقف على الشرع يكون واجبا عقليا وان كان واجبا

عقليا يكون حسنا عقليا لكن المقدم حق فالتالى مثله كذلك وبيان حقية المقدم انه اما ان لا يجب تصديق

النبى عليه السلام فى شئ من اخباره او يجب فى بعض اخباره فح اما ان يجب شرعا او يجب عقلا والاولان

باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب اما الاول فلبطلان فائدة النبوة واما الثاني فللزوم توقف الشئ

على نفسه او الدور او التسلسل كما بينه المص والدليل الثاني ظاهر لا يحتاج الى البيان فعلم ان

ما ذكره المص ليس خارجا عن قانون التوجيه ولا منافاة بين كلاميه وانه كصورة الملك وصحة الفلا

بل فتح مفتح الابواب وكشف رب الارباب

والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على نبيه

باطنا وظاهرا وعلى آله الطيبين والطاهرين

واصحابه نجوما زواهر

تمت الكتاب بعون الله

الملك الوهاب

م م م

م

م